Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونقل الطبيب الناشرى عن المحب الطبرى: أنه يجوز تقبيل القبر ومسه، وعليه عمل العلماء(١٧).

وأنشد فيه:

لولا بنـــا لسلمـــان أثـــرا لسجدنا ألـف ألـف للأثـر(١٨)

وقال آخر:

أُمُـرُّ على الديـارِ ديـار ليلى أُقَبِّلُ ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حُبُّ من سكن الديارا(١٩)

= وقال رحمه الله تعالى فى موضع آخر من مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٧) لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شىء من قبور الصالحين ولا التمسح به ولا قبر نبينا -ﷺ- ولا قبر الخليل ولا قبر غيرهما، بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق.

بل إنما يُستلم الركنان اليمانيان فقط، اتباعاً لسنة النبى -ﷺ-، فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود. انتهى.

١٧ - من هم العلماء الذين أباحوا تقبيل القبر الشريف وما هو دليلهم الشرعى على إجازة مثل هذا الأمر الذى لم يكن عليه الصحابة -رضى الله عنهم-.

لم نجد نقلاً عن أحد من العلماء الذين يعرف عنهم اتباع النبى -ﷺ- والتقيد بمنهجه، لم نجد نقلاً عنهم فى إباحة هذا الأمر اللهم إلا نقلاً عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى- وقال ابن حجر بعد أن نقله: واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك- أى أنهم استبعدوا صحة هذا النقل عن الإمام أحمد- وانظر التعليق السابق وما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو من أعلم الناس بكل مذهب لاسيما مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

١٨ - المسلمون الموحدون لا يسجدون للآثار وإنما يسجدون لله وحده وأقوال الشعراء لا يستدل بها على المسائل الشرعية - وإنما يستدل للمسائل الشرعية بالأدلة الشرعية من كتاب الله جل وعلا وما صح من سنة رسول الله -ﷺ-، وما كان عليه صحابة رسول الله -ﷺ- والسلف من بعدهم.

١٩ - انظر التعليق السابق والشطر الأول من البيت الثانى كانت صورته هكذا بالأصل الذى بين يدى: وصاحب الديار شفعن لقلبى وهو خطأ ولا مرية.